حاصل التاويل ان المراد بامر ما في قوله لموصوفه امر ما مبهم اما في
غاية الابهام كما في الصفات او مع نوع تعيين كما في اسمي الزمان والمكان
والالة فان المقتل مثلا ليس شيئا ما وقع فيه القتل بل الزمان الذي وقع
فيه القتل او المكان الذي وقع فيه القتل وكذا المفتاح ليس شيئا ما يقع
به الفتح والاشمل فاعل الفتح بل الة يقع به الفتح وقوله منتقض منصوب
معطوف على كص وقوله ولعل صاحب التنقيح تبع الظ اي ظ كلام
الامام في المحصول من غير تاويل فوقا مفعول له
للمنفي لا للنفي والاضطراب اكتساب الكلام والسامة الملالة كذا في القاموس
منتقض ببعض المصادر المتقوم من نسبة حدث الى ذات كالتعيين
المذكور فيه يصدق الاول المقسم كما عرفت بان يقال المقسم دون لا تكون
حدثا هذا وقد عرفت مما ذكرنا سابقا الجواب عن هذا النقض بوجهين
اخرين فتذكر ان المستحدث به متعلق بلفظ بعت او اشتريت وضمير
به راجع الى كل واحد من بعت واشتريت والمراد باستحداث الحكم به ايجاده
وانشاؤه والمراد بالحكم البيع والشراء والتقييد باستحداث الحكم بهما احتراز
عما اذا استعملا للاخبار كما اذا بعت شيئا او اشتريت ثم حكيت باني بعت
الشيء الفلاني او اشتريته فانه ح ايدل شيء منهما عن الزمان بخلاف
نعم وبئس فانهما يستعملان الاصربين عن الزمان لانشاء المدح والذم
قوله

انسب بحال الغرض من جملة من العوارض فان المقصود مما نقل عن المصنف
الفوائد الخياتية ان كان واشبا لها كانت مشتملة في الاصل على الزمان
ثم جردت في الاستعمال عنه وهذا التجريد هو معنى التعرية لا معنى
المراد من الشيء المخلو عنه وخلو شيء عن شيء لا يقتضي سبق وجود الشيء
الثاني في الاول على ما يخفى وقوله وارتكاب هذا التكلف مبتداء عطف
عليه قوله وجعل وقوله واخراجها وخبره قوله لان تنظر في الالفاظ
انفعها وهذا التاويل اقرب الى الضبط مما هو ظ حالها اراد بالتاويل
التكلف المذكور الذي هو جعلها في اصل وضعها دالة على الحدث ثم هجر
تلك الدلالة في الاستعمال واراد بظ حالها الحالة التي هي الان عليها من
خلوها عن الحدث ومشابهتها للحروف في ان معانيها توافق معاني
الحروف في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها وقوله لشاركتها
الافعال في الاحكام علة لقوله اقرب وحاصل كلامه ان ما ذكرنا من
التكلف اقرب الى الضبط اذ لا محالة يجب ادخالها في الافعال لمشاركتها
اياها في الاحكام فجعل جميع الافعال مشتملة على الحدث اكثرها الان و
بعضها في الاصل اقرب بضبط الافعال تقسيمها الى قسمين احدهما
ما اشتمل على الحدث وهو الاكثر وثانيهما ما يخلو عن الحدث ويشابه
الحروف هذا ويمكن ان يقال مراده ان هذا التكلف اقرب لضبط

Copyright © King Saud University